



الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1052

السنة 45

15 أغسطس 2003

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

- 9 يوليو 2003 قانون رقم 023-2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية تعاون في الميادين العسكرية الخاصة بالتكوين والتقنيات والعلوم بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بتاريخ 28 يونيو 2002. 336
- 9 يوليو 2003 قانون رقم 024-2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية أو الصفحية بغرض كشفها الواقعة بمونتر يال يوم فاتح مارس 1991. 336

337	قانون رقم 025-2003 يتضمن معاقبة المتاجرة بالأشخاص.	17 يوليو 2003
337	قانون رقم 026-2003 يسمح لرئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 18/12/1990.	17 يوليو 2003
337	قانون رقم 027-2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على التقنين المشترك للدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة لمكافحة الجفاف في الساحل (السلس) بخصوص المصادقة على المبيدات، المعدل والمعتمد من طرف مجلس وزراء السلس، بتاريخ 16 دجمبر 1999 انجamina (أتشاد).	20 يوليو 2003
337	قانون رقم 028-2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته الموقعة بالجزائر العاصمة في يوليو 1999.	22 يوليو 2003
337	قانون رقم 029-2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 إبريل 2003 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامية للتنمية، المخصصة لتمويل مشروع استصلاح المساحات المروية الصغيرة والمتوسطة في لبراكنة.	23 يوليو 2003
338	قانون رقم 31-2003 يتعلق بالمساجد.	24 يوليو 2003

مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية:

339	مرسوم رقم 085-2003 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 إبريل 2003 في جده بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع استصلاح المساحات المروية الصغيرة.	31 يوليو 2003
340	مرسوم رقم 051-2003 يتعلق بالمصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتاني للسنة المالية 2002.	5 أغسطس 2003
340	مرسوم رقم 083-2003 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني والمتوسطة في لبراكنة.	نصوص مختلفة 29 يوليو 2003

. وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

340	مقرر مشترك رقم 01380 يتضمن توزيع الضريبة الحضرية المشتركة.	24 يوليو 2003
-----	--	---------------

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

341	مقرر رقم 01381 يقضي بتوقيف الصيد البحري ابتداء من فاتح سبتمبر وحتى 31 أكتوبر 2003.	رقم 28 يوليو 2003
-----	--	-------------------

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

04 أغسطس 2003 مقرر مشترك 001406 يقضي باعتماد مركز للتكوين المهني للصناعة يسمى : CFAA 341

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

06 أغسطس 2003 مقرر رقم 01426 يتعلق بإنشاء لجنة قيادية لمشروع "دعم الامتلاك الوطني لأهداف الألفية للتنمية" 341

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

07 أغسطس 2003 مقرر رقم 01427 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة. 342

3 _ إشعارات

4 _ إعلانات

قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 023-2003 صادر بتاريخ 9 يوليو 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية تعاون في الميادين العسكرية الخاصة بالتكوين والتقنيات والعلوم بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بتاريخ 28 يونيو 2002.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية تعاون في الميادين العسكرية الخاصة بالتكوين والتقنيات والعلوم بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التركية بتاريخ 28 يونيو 2002.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

قانون رقم 024-2003 صادر بتاريخ 9 يوليو 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية أو الصفحية بغرض كشفها الموقعة بمونتر يال يوم فاتح مارس 1991

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية أو الصفحية بغرض كشفها الموقعة بمونتر يال يوم فاتح مارس 1991.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

قانون رقم 025-2003 صادر بتاريخ 17 يوليو 2003 يتضمن معاينة المتاجرة بالأشخاص.

الفصل الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: مع مراعاة التعريفات المتضمنة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادقت

عليها موريتانيا، يقصد بعبارة المتاجرة بالأشخاص تجنيد ونقل وتحويل الأشخاص بالقوة أو بالجوء إليها أو بالتهديد أو بأي شكل آخر من أشكال القهر عن طريق الاختطاف أو الخدع أو إساءة استعمال أو استغلال حالة الضعف أو بتقديم عرض تعويضات أو مزايا بغية الحصول على قبول شخص له سلطة علي آخر من أجل استغلال هذا الأخير.

ويشمل الإستغلال على الأقل العمل بدون أجر والعمل أو الخدمات الجبرية وكذلك التصرفات المشابهة ونزع الأعضاء لأغراض ربحية واستغلال بقاء الغير أو غيره من أشكال الإستغلال الجنسي.

الفصل الثاني: مقتضيات خاصة

المادة 2: إن قبول ضحية المتاجرة بالأشخاص للإستغلال يعتبر لاغيا ولا أثر له عندما تستخدم إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 3: إن تجديد وتحويل واستقبال رايواء طفل من أجل استغلاله يعتبر متاجرة بالأشخاص حتى ولو لم تستخدم إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة الأولى.

الفصل الثالث: مقتضيات جنائية

المادة 4: إن ارتكاب واحد من الأفعال المنصوص عليها في المواد 1، 2، 3 يعد جريمة متاجرة بالأشخاص.

المادة 5: يعاقب مرتكبو جريمة المتاجرة بالأشخاص، زيادة على حرمانهم من الحقوق المدنية والوطنية بالاشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى عشرين سنوات أو بغرامة من 500,000 إلى 1000,000 أوقية.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من أبرم إتفاقية بغرض التصرف في حرية شخص آخر سواء كان ذلك بصفة مجانية أو بمقابل.

ويعساقب بنفس العقوبات وبغرامته 600,000 إلى

1.200,000 أوقية مرتكبو هذه الجرائم المنتمون إلى

مجموعات جنائية منظمة.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

قانون رقم 2003-28 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحة الرقعة بالجزائر العاصمة في يوليو 1999.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحة الرقعة بالجزائر العاصمة في يوليو 1999
المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

قانون رقم 2003-029 صادر بتاريخ 23 يوليو 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الوقعة بتاريخ 19 إبريل 2003 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الوريثانية والبنك الإسلامي للتنمية، المخصصة لتمويل مشروع استصلاح المساحات الربية الصغيرة والمتوسطة في البراكنة.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الوقعة بتاريخ 19 إبريل 2003 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الوريثانية والبنك الإسلامي للتنمية. بمبلغ أربعة ملايين وثلاثمائة وخمسون ألفا لخمسمائة ألف (4.350.000) دينار إسلامي يتضمن قرضا من الحساب الخاص بالدرور الأقل نمو بمبلغ مليون وثمانمائة وخمسون ألف (4.350.000) دينار إسلامي وقرضا من موارد البنك العادية يصل مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) دينار إسلامي مخصصة لتمويل مشروع استصلاح المساحات الربية الصغيرة والمتوسطة في لبراكنة.

الفصل الرابع : مقتضيات نهائية
المادة 6: يلغى هذا القانون كافة المقتضيات السابقة عليه المخالفة له.

المادة 7: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

قانون رقم 2003-206 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بضم الجمهورية الإسلامية الوريثانية إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم الممتدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 12/18/1990.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بضم الجمهورية الإسلامية الوريثانية إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم الممتدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 12/18/1990.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

قانون رقم 2003-027 صادر بتاريخ 20 يوليو 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على التفتين المشترك للدرور الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة لكافة الجفاف في الساحل (السلس) بخصوص المصادقة على البيئات، المعدل ويعتمد من طرف مجلس وزراء السلس، بتاريخ 16 ديسمبر 1999 بانجامينا (أنشان).

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على التفتين المشترك للدرور الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة لكافة الجفاف في الساحل (السلس) بخصوص المصادقة على البيئات، المعدل ويعتمد من طرف وزراء السلس، بتاريخ 16 ديسمبر 1999 بانجامينا (أنشان).

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

قانون رقم 2003-31 صادر بتاريخ 24 يوليو 2003 يتعلق بالمساجد.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يتولى الوزير المكلف بالتوجيه الإسلامي الإشراف على المساجد في عموم التراب الوطني ويشمل ذلك: الترخيص في إقامتها، واعتماد أئمتها، وضمان تأديتها على الوجه الأكمل.

المادة 2: يعتبر المسجد بيتاً مقدساً للعبادة والعلم ومرفقاً عمومياً يمنع استخدامه لأغراض تتنافى مع رسالته النبيلة القائمة على بث الخير، والعمل على تحقيق التآخي.

المادة 3: يجب على الجميع احترام المسجد ومراعاة حرمة وقديته، وأبعاده عن كل المظاهر والسلوك التي تتنافى مع ذلك كاللغو والفوضى والتشويش على المصلين، وإثارة الفتن، والشعرات، والدعايات المغرضة، والتسول، وإلقاء القمامات، والأوساخ داخله أو في جوانبه ورحابه، واعتلاء الجهال منبره واستغلاله لأغراض تنافي رسالته: سياسية كانت، أو مذهبية، أو طائفية، أو شخصية أو غير ذلك من كل ما يناهز السكينة والوقار اللازمين له.

كما يجب إبعاده عن كل سلوك يؤدي للاخلال بالأمن العام وانسجام المجتمع.

المادة 4: يكلف إمام المسجد بوصفة المسؤول الأول عنه بتوفير الضمانات الكافية لتحقيق الحماية اللازمة للمسجد،

وأدائه لرسالة المقدسة طبقاً للترتيبات الفعلية في المادتين 2، 3 أعلاه.

ويتعاون في ذلك مع مختلف السلطات العمومية المختصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الباب الثاني: أحكام خاصة.

الفصل الأول: المسجد

المادة 5: يعول في كل تخطيط عمراني يقام به في عموم التراب الوطني على المساجد وملحقاتها كالمحظرة ومسكن الإمام، والمؤذن وغير ذلك من الملحقات الضرورية.

المادة 6: تكلف السلطات الإدارية المختصة بتقديم التسهيلات الإدارية اللازمة ومنح القطع الأرضية للمساجد كلما تقدمت الجماعة بطلب مستوف للشروط المطلوبة طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها في هذا المجال، على أن يتم ذلك بواسطة القطاع المكلف بالتوجيه الإسلامي.

المادة 7: يتم الترخيص من طرف الوزير المكلف بالتوجيه الإسلامي ببناء المسجد بعد اكتمال الإجراءات الإدارية والتحقيق من الحاجة إلى ذلك، وانتقاء الأغراض والدوافع المنافية لمهمة المسجد.

المادة 8: يتم تمويل بناء المساجد إضافة إلى جهود الدولة بالجهود الذاتية للمواطنين أفراداً وجماعات وهيئات كما يتم بجهود المحسنين والهيئات الخيرية الخارجية شريطة الموافقة المسبقة على ذلك من طرف الجهات المختصة في القطاع المكلف بالتوجيه الإسلامي.

المادة 9: تبني المساجد طبقاً للفن المعماري المناسب.

المادة 10: تخضع الأملاك الوقفية التابعة للمساجد والمحاطر المرتبطة بها لنظارة الإدارة المكلفة بالأوقاف مباشرة إذا لم

لمعايير محددة وبموجب مقرر ويتم رصد المبالغ المخصصة لذلك في الميزانية العامة للدولة.

المادة 19: تعمل الوزارة المكلفة بالتوجيه الإسلامي على متابعة تكوين الأئمة وتحسين خبرتهم وأدائهم بمختلف الوسائل المتاحة حتى يتمكنوا من أداء رسالتهم المقدسة على الوجه الأكمل.

الباب الثالث: أحكام جنائية

المادة 20: يعاقب مرتكبو الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون تعريزا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من خمسة آلاف (5000) أوقية إلى ستين ألف (60000) أوقية أو بإحدى العقوبات المذكورتين باستثناء التسول الذي يعاقب عليه بمقتضى المادة 255 من القانون الجنائي.

الباب الرابع: أحكام نهائية

المادة 21: تحدد عند الاقتضاء ترتيبات هذا القانون بموجب مرسوم.

المادة 22: تلغى كافة الترتيبات والنظم السابقة لهذا القانون والمخالفة له.

المادة 23: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

2 _ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 085-2003 صادر بتاريخ 31 يونيو 2003 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 إبريل 2003 في جده بين حكومة الجمهورية الإسلامية

تمنع شروط الواقف ذلك.

المادة 11: تنقسم المساجد إلى قسمين: جوامع ومصليات.

ولا يمكن اعتبار المسجد جامعا إلا بترخيص من الوزير المكلف بالتوجيه الإسلامي بعد توفير الشروط الشرعية لإقامة الجمعة.

الفصل الثاني: الأئمة والمؤذنون

المادة 12: يوجد في كل مسجد إمام ونايبا واحدا على الأول ومؤذن، للإمامة.

المادة 13: يشترط في الأئمة ونوابهم توفر الكفاءة العلمية والأخلاقية اللازمة للإمامة.

المادة 14: يلزم أن تتوفر في المؤذن العدالة الشرعية والكفاءة المهنية والخلقية لأداء مهمته.

المادة 15: يتم اعتماد إمام الجامع من طرف الوزير المكلف بالتوجيه الإسلامي طبقا للإجراء الإداري المناسب، وبعد التحقق من نياله لرضى الجماعة وتوفير الكفاءة العلمية والخلقية اللازمة له.

المادة 16: يخضع نائب إمام الجامع لنفس المعطيات العلمية والخلقية والإدارية المتعلقة بالإمام إلا أنه ينبغي أن يكون محل اقتراح من طرف الإمام لتحقيق الانسجام داخل المسجد.

المادة 17: يحدد بموجب مرسوم ترتيبات تعيين أئمة المصليات والمؤذنين.

المادة 18: تقدم الوزارة المكلفة بالتوجيه الإسلامي إعانات مادية سنوية للأئمة ومساعدتهم، حسب الإمكان طبقا

نصوص مخلفة

مرسوم رقم 083-2003 صادر بتاريخ 29 يوليو 2003

يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني

الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي. إلى رتبة "كوما ندور"

في "نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني" السيد جال

ديوف. مدير عام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 01380 صادر بتاريخ 24 يوليو 2003

يتضمن توزع الضريبة الحضرية المشتركة.

المادة الأولى: توزيع الضريبة الحضرية المشتركة بالنسبة

لميزانية 2002 والتي وصلت إلى مبلغ 26.640.928 (سنة

وعشرين مليون وست مائة وأربعين ألفاً وتسع مائة وثمانية

وعشرين أوقية) وذلك طبقاً للمقرر 140 ت وعلى النحو

التالي: بلديات الفئة الأولى (21)

$26.640.928 \times 50 / 31.320.464 = 21$ أوقية / لكل

100

بلدية بلديات الفئة الثانية: (45)

$26.640.928 \times 30 = 7.992.278 / 45 = 177.6069$ أ

100

وقية / لكل بلدية بلديات الفئة الثالثة: (142)

$26.640.928 \times 20 = 5.328.186 / 142 = 37.522$ أوقية

100

/ لكل بلدية

المادة الثانية: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد

والمواصلات والأمين العام لوزارة المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ

هذا المقرر المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية..

الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية المتعلقة بتمويل

مشروع استصلاح المساحات المروية الصغيرة

إن رئيس الجمهورية بعد الأطلاع على

- القانون رقم 029-2003 صادر بتاريخ 23 يوليو 2003

الذي يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية

القرض الموقعة بتاريخ 19 إبريل 2003 في جدة بين

حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك

الإسلامية للتنمية. والمخصصة لتمويل مشروع استصلاح

المساحات المروية الصغيرة والمتوسطة في لبراكنة

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19

أبريل 2003 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية

الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية. بمبلغ أربعة ملايين

وثلاثمائة وخمسين ألف (4.350.000) دينار إسلامي .

يتضمن قرضا من الحساب الخاص بالدول الأعضاء الأقل

نموا يبلغ مليون وثمانمائة وخمسون ألف (1.850.000)

دينار إسلامي وقرضا من موارد البنك العادية يصل مليونين

وخمسمائة ألف (2.500.000) دينار إسلامي والمخصصة

لتمويل مشروع استصلاح المساحات المروية الصغيرة

والمتوسطة في لبراكنة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعمال.

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 051-2003 صادر بتاريخ 5 أغسطس 2003

يتعلق بالصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتاني

للسنة المالية 2002.

المادة الأولى: يتم إقرار مداورات الجمعية العامة للبنك

المركزي الموريتاني بتاريخ 22/07/2003 المتعلقة

بالصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتاني للفترة من

فاتح يناير إلى 2002/12/31 المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتنفيذ

هذا المرسوم الذي سيتم تسجيله ونشره في الجريدة

الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 01381 صادر بتاريخ 28 يوليو 2003 يقضى بتوقيف الصيد البحري ابتداء من فاتح سبتمبر وحتى 31 أكتوبر 2003

المادة الأولى:

يوقف الصيد الصناعي في الأعماق، الصيد الشاطئ و الصيد التقليدي الخاص بالرأس قدميات، ابتداء من فاتح سبتمبر وحتى 31 أكتوبر 2003 وذلك على امتداد كافة المياه البحرية الموريتانية.

المادة 2: يكلف الأمين انعام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والمندوب المكلف برقابة الصيد والتفتيش البحري ومدير الإدارة الجهوية البحرية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 001406 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2003 ينسي باعتماد مركز للتكوين المهني للصناعة يسمى: CFAA

المادة الأولى: يسمح للمنظمة الغير حكومية التجمع لمكافحة الفقر والمحافظة على البنية "RECOPPE" بافتتاح مركز تعليم مهني في مقاطعة ساركيول يسمى "CFAA" في المجالات الآتية:

- نسيج الزرابي والحصائر ومشتبها تهم

- دب جلود الحيوانات وتعليق مشتبها تهم

- التقنيات المطبخية

- السياحة

المادة الثانية تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة الثالثة: يكلف الأمناء العامون لكل من وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة، وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، كل حسب اختصاصه: بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة: وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 01426 صادر بتاريخ 06 أغسطس 2003 يتعلق بإنشاء لجنة قيادية لمشروع "دعم الأملاك الوطني لأهداف الألفية للتنمية"

المادة الأولى: تنشأ لجنة قيادية لمشروع "الأملاك الوطني لأهداف الألفية للتنمية".

المادة 2: تشكل اللجنة القيادية كمايلي:

- الرئيس: المستشار المكلف بسياسات التنمية في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نائب الرئيس: مساعد الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة

الإنماني

- الأعضاء:

- مدير التخطيط والتعاون في وزارة التهذيب الوطني

- مدير التخطيط والتعاون والإحصاءات في وزارة الصحة

والشؤون الاجتماعية

- مدير الدراسات والتخطيط في المفوضية المكلفة بحقوق

الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج

- المدير العام للمكتب الوطني للإحصاء

- عضو في مجلس الشيوخ ممثلاً عن المجلس

- نائب ممثلاً عن الجمعية الوطنية

- ثلاثة ممثلين عن المجتمع المدني

المادة 4: تجتمع اللجنة القيادية لمشروع "دعم الأمتلاك الوطني لأهداف الألفية للتنمية" مرتين سنويا على الأقل بناء على دعوة من رئيسها.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

--ممثلان (2) عن الاتحادية الوطنية الأرباب العمل في موريتانيا

-- المستشار الإستراتيجي في مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

المادة 3: تتمثل الوظائف الأساسية للجنة القيادية فيما يلي:

- تحليل التقارير الفصلية والمرحلية المتعلقة بالمشروع

- إعطاء توجيهات عامة لتنفيذ الأنشطة المقررة

- النظر في التقييم النصفى والختامى للمشروع.

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 01427 صادر بتاريخ 7 أغسطس 2003 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.

أسعار الوصول، أسعار مخازن وصندوق الدعم بالأوقية/ هكتو لتر

المستودع المركزي انواكشوط

بنزين	كروزين	بترول	غازوال	فيويل	سعر الوصول
6165,22	6885,35	6885,35	7203,10	4968,68	
13386,9		9902,98	10746,54	6192,73	
0 و 00	0 و 00	0 و 00	0 و 00		صندوق الدعم

مخزن ش. م. ا. م. ب. والنقطة المركزية في انونديبو (أوقية/ هكتو لتر.

المستودع المركزي انونديبو:

بنزين	بترول	كروزين	غازوال	سعر الوصول
5728,08	6404,28	6404,28	6674,89	
12736,60	9199,69		100,16,60	
0 و 00	0 و 00	0 و 00	0 و 00	صندوق الدعم

مستودع ازويرات (أوقية للهكتولتر)

بنزين	بترول	غازوال	سعر الوصول
5728,08	6404,28	6674,89	
12916,36	9236,43	10186,35	
0 و 00	0 و 00	0 و 00	صندوق الدعم

الأسعار القصوى عند المحطة

غازوال	البترول	بنزين عادي	الأماكن
125,7	115,9	152,9	عدل بكر
120,5	110,6	147,5	عين قرب
120,2	110,3	147,2	اعيون العتروس
114,5	104,5	141,3	أكجوجت
113,5	103,5	140,3	الالك
117,7	107,7	144,5	أطار
112,8	102,8	139,6	اجوير
115,8	105,9	142,7	اشرم
114,3	104,3	141,1	بودي
114,7	104,7	141,5	باباي
126,7	117,0	153,7	باسكنو
123,7	113,8	150,7	بوصطيلة
112,2	102,2	139,0	بوتلميت
119,8	109,7	146,3	شنقيط
114,1	104,1	141,0	شكار
104,5	94,8	132,0	شوم
123,5	113,7	150,6	جكن
119,6	109,8	146,7	ادويرار
116,2	106,3	143,2	الغيار
105,2	94,2	133,0	افديرك
111,1	101,1	137,9	اديني
115,5	105,6	142,4	كبيدي
117,6	107,7	144,6	كيفة
119,4	109,4	146,1	كنكوص
116,5	106,6	143,4	كامور
117	107,1	143,9	كرو
117,5	107,5	144,2	امبود
117,5	107,4	144,1	مقام
114,8	104,9	141,7	مكطع لحجار
112,9	102,8	139,5	الذرزة
120,9	110,9	147,8	المجرية
123,5	113,7	150,7	النعمة
103,5	93,8	131,2	انواذيبو
110,8	100,9	137,7	انواكشوط
111,0	101,1	137,9	واد الناقة
114,4	104,5	141,3	اركيز
112,8	102,8	139,6	روصو
115,3	105,3	142,1	صانكرافة
123,8	773,4	150,2	سيليباي
123,7	109,6	150,2	تحكجة
119,3	109,4	146,9	الطنطان
122,2	112,4	149,4	تمبدر
111,6	101,7	138,4	تكدت
105,2	94,2	133,0	ازويرات

المادة الأولى: يلغى هذا المقرر يحل محل المقرر رقم 0672/وم ط / و ت ص ي س الصادر بتاريخ 2003/04/6.

المادة الثانية: يكلف الأمناء العامون لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، ووالي منطقة نواكشوط.

وولاية الولايات، وحكام المقاطعات، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية</p> <p>ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا</p> <p>تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p><u>الإشتراكات العادية</u></p> <p>اشترك مباشر : 4000 أوقية</p> <p>الدول المغربية : 4000 أوقية</p> <p>الدول الخارجية : 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد :</p> <p>ثمن النسخة : 200 أوقية</p>
<p>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر</p> <p>الوزارة الأولى</p>		